المبحث الثالث

« الأعمال الجائزة لناظر الوقف »

ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية :

المطلب الأول

« إقامة الناظر غيره في نظارة الوقف »

لإقامة الناظر غيره مقام نفسه في نظارة الوقف ثلاث صور هي: الوكالة، والوصاية، والتفويض.

وللوقوف على معرفة الفرق بين هذه الصور الثلاثة لابد من تعريفها.

فالوكالة هي : النيابة في التصرف حال الحياة[1].

والوصاية هي : النيابة في التصرف بعد الموت[2].

والتفويض هو : إقامة الناظر غيره مقامه استقلالاً.

بمعنى أن الناظر ينزل عن النظارة لغيره بطريق الاستقلال لا بطريق التوكيل، فتنقطع صلته بالنظارة وبالشخص المفوَّض إليه[3].

ومن خلال هذه التعريفات يتضح الفرق بينها.

---

١ - انظر ص ٤٦ من الرسالة .

٢ - انظر ص ٤٨ من الرسالة .

٣ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤١١/٣، وكشاف القناع ٢٧٦/٤، وأحكام الوقف والمواريث لأحمد إبراهيم بك ص١١٠ ط المطبعة السلفية بالقاهرة ١٩٣٧م.

الصورة الأولى : الوكالة :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للناظر أن يوكل غيره في أعمال النظارة، وذلك باعتبار أن النظارة من الأعمال التي تقبل الوكالة[١].

وقد سبق تفصيل ذلك في الباب الأول فيمن تثبت له النظارة الفرعية[٢].

الصورة الثانية : الوصاية :

اختلف الفقهاء في حكم إيصاء الناظر بالنظارة على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول :** للحنفية، وهو أنه يجوز للناظر أن يوصي بالنظارة إلى من أحب سواء شرط الواقف له ذلك أو لم يشرطه، وللوصي أيضا أن يوصي بذلك.

قال هلال[٣] : وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى[٤].

واستدلوا على ذلك بالقياس على الوصي، فكما للوصي أن يوصي إلى غيره فكذا للناظر أن يوصي إلى غيره[٥].

ونصوا على أنه لو جعل الواقف للناظر مالاً مسمى لم يكن ذلك لمن أوصى إليه بل يرفع الأمر إلى القاضي إذا تبرع بعمله ليفرض له أجر مثله إلا أن يكون الواقف جعل ذلك لكل ناظر، وليس للقاضي أن يجعل للذي أدخله ما كان الواقف جعله للذي كان أدخله؛ لأن للواقف في هذا ما ليس للحاكم[٦].

● **القول الثاني :** للمالكية، وهو أنه ليس للناظر الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك[٧].

---

١ - شرح فتح القدير ٤٥١/٥، وحاشية ابن عابدين ٤١١/٣، ومواهب الجليل ١٩١/٥، ونهاية المحتاج ١٦/٥، وكشاف القناع ٢٧٢/٤، والروضة البهية ١٧٨/٣.

٢ - انظر ص ٩٩ من الرسالة.

٣ - هلال تقدمت ترجمته ص ٤٨ .

٤ - أحكام الوقف لهلال ص ١٠٢، وشرح فتح القدير ٤٥٠/٥.

٥ - شرح فتح القدير ٤٥٠/٥ .

٦ - المرجع السابق .

٧ - حاشية الدسوقي ٨٨/٤ ، ومواهب الجليل ٣٨/٦ .

● **القول الثالث :** للحنابلة، وفرقوا بين كون الناظر أصليا وبين كونه فرعياً.

فإن كان الناظر أصلياً – وهو الموقوف عليه المعين والحاكم فيما وقف على غير معين إذا لم يعين الواقف ناظراً عليه – جاز له الوصاية بالنظر.

وإن كان الناظر فرعياً – وهو المشروط له النظر – لم يجز له الوصاية بالنظر؛ لأن نظره مستفاد بالشرط ولم يشرط له شيء من ذلك إلا أن يشرط له أن يوصي فله ذلك.

وبطبيعة الحال لو كان المشروط له النظر هو الموقوف عليه جاز له أن يوصي بالنظارة لأصالة ولايته[1].

ما نرى الأخذ به :

وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء فيمن يستحق النظارة بصفة أصلية وبين من يستحقها بصفة فرعية نرى الأخذ بما ذهب إليه الحنابلة من القول بأن للناظر الأصلي الوصاية بالنظر دون الناظر الفرعي.

وإنما جاز ذلك للناظر الأصلي لأصالة ولايته بخلاف الناظر الفرعي الذي ولايته مكتسبة بالشرط.

وما استدل به الحنفية من قياس الناظر على الوصي غير ملزم؛ لأن الأصل المقيس عليه غيرُ متفق عليه، حيث يرى الحنابلة أنه ليس للوصي عند الإطلاق أن يوصي إلا أن يجعل إليه الموصي ذلك[2].

الصورة الثالثة : التفويض :

يفرق الفقهاء في حكم تفويض النظارة بين أن يُعطي الناظرُ حق التفويض وبين أن لا يُعطي هذا الحق.

أ) فإن أُعطي الناظر حق تفويض النظارة جاز له أن يفوض النظارة لمن شاء ممن تتوفر فيه شروط الناظر.

---

١ – كشاف القناع ٤/٢٧٢ .
٢ – كشاف القناع ٤/٣٩٧ .

ولا فرق بين أن يعطي حق التفويض الواقف أو القاضي[١].

قال الحنفية : إن ولاه النظارة وأقامه مقام نفسه وجَعل له أن يُسنده ويوصي به إلى من شاء ففي هذه الصورة يجوز التفويض منه في حال الحياة وفي حال المرض المتصل بالموت[٢].

واختلفوا هل يملك المفوِّضُ عزلَ المفوَّضِ إليه على قولين :

● **القول الأول** : للحنفية[٣] والنووي[٤] من الشافعية[٥]، وهو أن المفوِّض لا يملك عزل المفوض إليه إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل.

قال الرملي:[٦] أفتى النووي بأنه لو شُرط النظرُ لإنسان وجعل له أن يسنده لمن شاء فأسنده لآخر لم يكن له عزله ولا مشاركته، ولا يعود النظرُ إليه بعد موته وبنظير ذلك أفتى فقهاء الشام[٧].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) إن التفويض بمثابة التمليك، وإذا كان ذلك كذلك فلا يملك المفوض عزل المفوض إليه[٨].

٢) وقياساً على الوكيل والقاضي، فإن الوكيل إذا أذن له الموكل في أن يوكل فوكل لم يملك العزل، والقاضي إذا أذن له السلطان في الاستخلاف فاستخلف شخصاً لا يملك عزله[٩].

---

١ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤١١/٣، وأنفع الوسائل ص١٢٥، ونهاية المحتاج ٤٠٢/٥، ومغني المحتاج ٣٩٤/٢.
٢ - حاشية ابن عابدين ٤١١/٣ .
٣ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤١١/٣، وأنفع الوسائل ص ١٢٨ .
٤ - النووي تقدمت ترجمته ص ١٦ .
٥ - نهاية المحتاج ٣٩٤/٢ .
٦ - الرملي تقدمت ترجمته ص ٧٥ .
٧ - نهاية المحتاج ٤٠٢/٥، وانظر مغني المحتاج ٣٩٤/٢ .
٨ - نهاية المحتاج ٤٠٢/٥ .
٩ - أنفع الوسائل ص ١٢٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤١١/٣ .

● **القول الثاني :** للسبكي[١] من الشافعية، وهو أن المفوض يملك عزل المفوض إليه واستدل على ذلك بأن التفويض كالتوكيل، والموكل يملك عزل الوكيل[٢].

قال الشربيني الخطيب:[٣] وفائدة الخلاف تظهر في أنه لو مات المفوِّض هل يبقى النظر للمفوَّض إليه، أومات المفوض إليه هل يعود للمفوض أو لا؟[٤].

ما نرى الأخذ به :

ونرى الأخذ بالقول الأول للأدلة التي ذكروها، كما أنه يتضح من تعريف التفويض أنه تمليك لا توكيل؛ لأن في التفويض يتنازل المفوضُ عن النظارة لغيره فلا تبقى له صلة بالنظارة أو المفوض إليه وهذه حقيقة التمليك، بينما في الوكالة تبقى الصلة قائمة بين الموكل والعمل الموكل فيه والوكيل وهذا لا يتحقق في التفويض.

ب) وإن لم يُعطَ الناظرُ حق تفويض النظارة فإنه لا يجوز له التفويض[٥].

وصرح الشافعية بأن الناظر إذا أسقط حقه من النظر لغيره فلا يسقط حقه، ويستنيب القاضي من يباشر عنه في وظيفته[٦].

وقال الحنابلة : ليس للناظر أن يُسقط حقه من النظر لغيره؛ لأنه إدخال في الوقف لغير أهله فلم يملكه، وحقه باقٍ، فإن أصر على عدم التصرف انتقل إلى من يليه كما لو عزل نفسه، فإن لم يكن من يليه أقام الحاكم مقامه كما لو مات[٧].

واستثنى الحنفية حالتين أجازوا فيهما للناظر تفويض النظارة:

---

١ - السبكي تقدمت ترجمته ص ٨٣ .
٢ - نهاية المحتاج ٤٠٢/٥ .
٣ - الشربيني الخطيب تقدمت ترجمته ص ١٠٣ .
٤ - مغني المحتاج ٣٩٤/٢ .
٥ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤١١/٣، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٩٧/٥، كشاف القناع ٢٧٦/٤.
٦ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٩٧/٥.
٧ - كشاف القناع ٢٧٦/٤ .

الحالة الأولى : في مرض الموت :

يجوز للناظر أن يفوض النظارة إلى غيره في مرض موته وإن لم يكن التفويض له عاماً؛ لأنه بمنزلة الوصي وللوصي أن يوصى إلي غيره.

وحينئذٍ له أيضا عزله، كالوصي يعزل من أوصى إليه وينصب غيره[١].

وقد صرح الحنفية بأن التفويض إذا أدى إلى مخالفة شرط الواقف فإنه لا يصح، فإذا شرط الواقف النظارة لشخص ثم من بعده للحاكم، ففوض الناظرُ المشروطُ له في مرض موته النظارة لغيره فإنه لا يصح تفويضه، ويجب انتقالُ النظارة للحاكم؛ لأن في التفويض في هذه الصورة تفويت العملِ بالشرط المنصوص عليه من الواقف[٢].

الحالة الثانية : أن يكون التفويض عند القاضي :

يجوز للناظر أن يفوض النظارة إلى غيره عند القاضي، ولابد من تقرير القاضي حتى يصح التفويض.

وإنما جاز ذلك لأنه في هذه الحالة يكون الناظر عزل نفسه عن وظيفة النظارة، ويكون تقرير القاضي للغير نصباً جديداً، ولا يسقط حق الناظر في النظارة قبل تقرير القاضي.

ولا يكفي مجرد علم القاضي لصحة التفويض؛ لأن عزل الناظر نفسه في هذه الحالة هو عزلٌ خاص مشروط، فإنه لم يرض بعزل نفسه إلا لتصير الوظيفة لمن نزل له عنها فإذا قرر القاضي المنزول له تحقق الشرط فتحقق العزل[٣].

---

١ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤١١/٣ - ٤١٢ .
٢ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤١٢/٣ .
٣ - المرجع السابق .

المطلب الثاني

« استثمار ما فضل من غلة الوقف »

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجوز للناظر أن يستثمر ما فضل من غلة الوقف وذلك بعد العمارة وأداء حقوق المستحقين ومرتبات أصحاب الوظائف[١].

لكن قيد الشافعية[٢] والزيدية[٣] جواز ذلك بالموقوف على المسجد دون غيره.

واستدلوا على ذلك بأنه إن كان الوقف على غير المسجد كانت فوائده ملكاً للموقوف عليهم فتصرف إليهم جميع غلته ما لم يحتج لعمارة فحينئذٍ تقدم على حقهم[٤].

ولأن هناك فرقاً بين المسجد وغيره، والفرق أن المسجد كالحر في أنه يملك بالشراء والهبة والوصية والشفعة ونحوها بخلاف غيره[٥].

ثم إنه ليس كل ما وُقف على المسجد يُستثمر مافضل من غلته، وإنما الوقف الذي يُستثمر فاضلُ غلته هو ما وقف على مصالح المسجد أو وُقف على المسجد وأطلق دون ما وقف على عمارته، فإن الموقوف على عمارة المسجد لا يُشترى من زائد غلته شيء بل يُرصدُ للعمارة وإن كثر؛ لأن الواقف إنما وقف على العمارة فلم يجز صرفه لغيرها[٦].

ولم يقيد الحنفية والمالكية الجواز بشيء، وأجازوا للناظر أن يستثمر ما فضل من غلة الوقف مطلقاً، ومثلوا لذلك بأن يشتري الناظر حانوتاً أو داراً أو مستغلاً[٧].

---

١ - شرح فتح القدير ٤٤٩/٥، والإسعاف ص ٥٦، والمعيار المعرب ١٤٠/٧، ٤٦٥، ونهاية المحتاج ٣٩٦/٥، والبحر الزخار ١٦٤/٤، وشرح الأزهار ٤٨٤/٣، كشاف القناع ٢٦٨/٤.

٢ - نهاية المحتاج ٣٩٦/٥، ومغني المحتاج ٣٩٢/٢.

٣ - البحر الزخار ١٦٤/٤، وشرح الأزهار ٤٨٤/٣ .

٤ - الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٤٢/٣ .

٥ - حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤٧١/٢، وفتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى ٦٩/٣.

٦ - الفتاوى الكبرى ٢٤٢/٣ .

٧ - الإسعاف ص ٥٦ ، والمعيار المعرب ١٤٠/٧، ٤٦٥.

وصرح بعض الشافعية بأنه إذا اشترى عقاراً بما فضل من غلة ما وقف على المسجد فإنه يقفه عليه؛ لأنه أحفظ له، وأن الذي يتولى الشراء والوقف هو الحاكم[١].

قال ابن حجر الهيتمي:[٢] وفي فتاوى منسوبة للغزالي[٣] أنه إذا رأى الحاكم وقفه على جهة فعل وصار وقفاً، وعجيب أن يصح الوقف من غير المالك، والأوجه إنا إن قلنا بتصور الوقف من غير المالك لا يصح وقف من ذكر؛ لأنه لا ضرورة إليه بل بقاؤه على الملكية للمسجد ونحوه أولى، لأنه قد يضطرنا الحال إلى بيعه، نعم إن فرض أنه بوقفه ترتفع عنه يدُ ظالم أو خراجٌ مرتبٌ عليه ظلماً أو نحو ذلك فلا يَبعد أن يُقال بصحة وقفه حينئذٍ للضرورة[٤].

واختلف الفقهاء في حكم بيع ما اشتراه الناظر مما فضل من غلة الوقف على قولين:

● **القول الأول :** للحنفية في الأصح[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والزيدية[٨]، وهو أنه يجوز بيع ما اشتراه الناظر مما فضل من غلة الوقف.

وإنما جاز بيعه لأنه لم يصر وقفاً، قال الحصكفي:[٩] لأن للزومه – أي الوقف – كلاماً كثيراً ولم يوجد ههنا.

---

١ – مغني المحتاج ٣٩٢/٢، ونهاية المحتاج ٣٩٦/٥ .
٢ – ابن حجر الهيتمي تقدمت ترجمته ص ١٢٩ .
٣ – الغزالي (٤٥٠ – ٥٠٥هـ) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الطوسي الغزالي، حجة الإسلام، من أكابر أئمة الشافعية أصولي متكلم، أخذ الفقه ببلده عن أحمد بن محمد الراذكاني ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي ثم قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين، وجد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصليين والمنطق والحكمة، أثنى عليه إمام الحرمين فقال: الغزالي بحر مغدق.
من تصانيفه : « البسيط » ، و«الوسيط»، و«الوجيز» كلها في الفقه، و«المستصفى»، و«المنخول»، في الأصول، و«إحياء علوم الدين».
[طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠١/٤، الأعلام ٢٢/٧].
٤ – الفتاوى الكبرى ٢٥٧/٣ .
٥ – الدر المختار ورد المحتار ٤٠٦/٣، والإسعاف ص٥٦، وشرح فتح القدير ٤٤٩/٣.
٦ – المعيار المعرب ٤٦٠/٧.
٧ – الفتاوى الكبرى ٢٥٧/٣ .
٨ – البحر الزخار ١٦٤/٤، وشرح الأزهار ٤٨٤/٣ .
٩ – الحصكفي تقدمت ترجمته ص ١٧٦ .

وقال ابن عـابدين[١] نقلاً عن التتارخانية: والمختار أنه يجوز بيعه إن احتاجوا إليه[٢].

وقال الزيدية : لا يصير وقفاً ولو وقفه المتولي لأنه ليس بمالك. ويكون ملكاً للمسجد يجوز بيعه له للحاجة[٣].

وصرح المالكية بأنه ليس للناظر بيع الدار التي اشتراها من وفر الغلة أو الاستبدال بها إلا بإذن القاضي بعد أن يثبت عنده وجه النظر في ذلك[٤].

● **القول الثاني :** لأبي الليث[٥] من الحنفية[٦] وبعض الشافعية[٧] وبعض الزيدية[٨]، وهو أنه لا يجوز بيع مـااشتـراه الناظر مما فضل من غلة الوقف، وإنما لم يجـز بيعـه لأنه يصير وقفاً عليه.

والزيدية القائلون بأنه يصير وقفاً اختلفوا بم يصير به وقفا؟

فقال بعضهم : إنه يصير وقفاً بنفس الشراء.

وقال بعضهم : أنه يصير وقفاً إن وقفه المتولي، فإن لم يقفه لم يصر وقفاً[٩].

ما نرى الأخذ به :

ونرى الأخذ بما ذهب إليه الحنفية والمالكية من القول بجواز استثمار الناظر ما فضل من غلة الوقف مطلقاً وذلك لما يلي :

١) إن في استثمار ما فضل من الغلة مصلحةً للوقف ونفعاً له؛ إذ يؤدي إلى زيادة الغلة ومن ثم زيادة الأجـر للواقف، وهذا هـو غـرض الواقف من وقـفـه، فكان ذلك جـائزا ومحققاً قصد الواقف.

---

١ - ابن عابدين تقدمت ترجمته ص ٦٨ .
٢ - حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤٠٦/٣ .
٣ - البحر الزخار ١٦٤/٤، وشرح الأزهار ٤٨٤/٣ .
٤ - المعيار المعرب ٤٦٠/٧.
٥ - أبو الليث تقدمت ترجمته ص ٢٤١ .
٦ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٠٦/٣ .
٧ - نهاية المحتاج ٣٩٦/٥، ومغني المحتاج ٣٩٢/٢.
٨ - شرح الأزهار ٤٨٤/٣ .
٩ - المرجع السابق .

وقد صرح الحنفية بأنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه[١].

٢) قد نصّ بعض الفقهاء على أن من أعمال الناظر تنمية الوقف.

من ذلك ما ذكره الماوردي[٢] من أن ولاية القاضي إذا كانت عامة فإن نظره يشمل النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها[٣].

وأيضا ذكر الحنابلة أن الاجتهاد في تنمية الوقف وظيفةُ الناظر[٤].

ولاشك أن استثمار الناظر ما فضل من غلة الوقف داخل في تنمية الوقف فكان جائزاً.

٣) ماذكره الشافعية والزيدية من التفرقة بين الموقوف على المسجد وغيره لا وجه له، لأنا نقول إن للوقف شخصية اعتبارية وذمةً مالية سواء كان مسجداً أو غير مسجد، ومن ثم فيجوز أن يملك، وما يشتريه الناظر مما فضل من غلة الوقف يكون ملكاً للوقف.

وأما ما ذكروه من أن الوقف لو كان على غير المسجد كانت فوائده ملكاً للموقوف عليه فتصرف إليهم جميع الغلة فيجاب عنه بأنا نقول إن الناظر إنما يستثمر ما فضل من الغلة بعد تنفيذه شرط الواقف في توزيع الغلة على الموقوف عليهم، كأن يقف الواقف على معينين ويشترط لكل واحد منهم قدراً من الغلة فما فضل من الغلة بعد أخذهم ما قُدر لهم جاز للناظر استثماره، فلا يستثمر الناظر إذا لم يفضل من الغلة شيء، ولا يجوز له أن يأخذ مما قُدر للموقوف عليهم للاستثمار لأن هذا حقهم بشرط الواقف، فيجب على الناظر مراعاتُهُ.

كما نرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يجوز بيعُ ما اشتراه الناظر وأنه لا يكون وقفاً لما سبق أن ذكره الهيتمي.

---

١ - الدر المختار بهامش رد المحتار ٤٠١/٣.
٢ - الماوردي تقدمت ترجمته ص ٥٠ .
٣ - الأحكام السلطانية ص٧٠ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨م ، وانظر المعيار المعرب ٢٧٥/٧ .
٤ - كشاف القناع ٢٦٨/٤ .

المطلب الثالث

« إجراء تغيير في الوقف »

التغييرات التي يجريها الناظر في الوقف لا تخلو إما أن تكون تغييرات قليلة وإما أن تكون تغييرات كثيرة.

أ) فإن كانت التغييرات قليلة بحيث لا تؤدي إلى تغيير هيئة الوقف فإنه يجوز للناظر إجراؤها إذا كانت تحقق المصلحة للوقف[١].

قال الدسوقي :[٢] يجوز للناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة كتغيير الميضأة ونقلها لمحل آخر، وأولى تحويل باب مثلاً من مكان لمكان آخر مع بقاء المكان ذي البناء على حاله[٣].

وقال السبكي:[٤] الذي أراه تغييره في غير الشرط بثلاثة شروط: أن يكون يسيراً لا يغير مسمى الوقف، وأن لا يزيل شيئاً من عينه بل ينقل نقضه من جانب إلى جانب، وأن يكون فيه مصلحة للوقف[٥].

ب) وإن كانت التغييرات كثيرة بحيث تؤدي إلى تغيير هيئة الوقف وصورته كجعل البستان داراً أو الدور حوانيت فقد اختلف الفقهاء في جواز هذا التغيير على قولين:

● **القول الأول** : للمالكية[٦] والشافعية[٧]، وهو أنه لا يجوز للناظر تغيير الوقف عن هيئته إلا أن يشرط الواقف للناظر ذلك.

---

١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٩/٤، نهاية المحتاج ٣٩٦/٥، كشاف القناع ٢٩٤/٤.
٢ - الدسوقي تقدمت ترجمته ص ٩٢ .
٣ - حاشية الدسوقي ٨٩/٤ .
٤ - السبكي تقدمت ترجمته ص ٨٣ .
٥ - مغني المحتاج ٣٩٣/٢، ونهاية المحتاج ٣٩٦/٥.
٦ - الذخيرة ٣٣٠/٦، وحاشية الدسوقي ٨٩/٤ .
٧ - نهاية المحتاج ٣٩٦/٥، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢ .

وقال الشافعية : وكذا إذا شرط الواقف للناظر العمل بالمصلحة فيجوز له تغييره بحسبها[1].

● **القول الثاني :** للحنابلة، وهو أنه يجوز للناظر تغيير الوقف عن هيئته أو صورته للمصلحة كجعل الدور حوانيت، ولا يجوز التغيير لغير المصلحة[2].

ما نرى الأخذ به :

ونرى أن التغيير إذا كان يؤدي إلى زيادة الغلة ويحقق المصلحة للموقوف عليهم فلا بأس به، إذ إن زيادة الغلة وزيادة انتفاع الموقوف عليهم من الوقف يحقق قصد الواقف من وقفه، لكن نرى أن لا ينفرد الناظر بذلك بل لابد من رفع الأمر إلى القاضي وأخذ الموافقة منه على ذلك حفظاً للوقف من العبث والضياع.

ثم إن محل جواز ذلك في الأوقاف المعدّة للاستغلال لا الأوقاف المعدة للانتفاع كدار موقوفة للسكنى، فلا يجوز للناظر تغيير هذه الدار إلى حوانيت؛ لأن في ذلك مخالفةً لشرط الواقف.

---

١ - المراجع السابق .
٢ - كشاف القناع ٢٩٤/٤ .